عرفا تجوز ابو حنيفة رحمه الله القراءة في الصلوة بآية قصيرة
وجوزاها باية طويلة وثلث ايات بناء على اصله ان
يجوز بما دون الاية واشتهر منقوص بما اذا حلف لا يقرأ
القرآن يحنث بقرائة اية قصيرة اجماعا كما اذا حلف لا ياكل من
هذه الحنطة او لا يشرب من الفرات فعنده يحنث بالاكل عين الحنطة
والكرع من الفرات قال صاحب الكشاف في قوله تعالى فشربوا
منه اى كرعوا ولا يحنث باكله الخبز والشرب من الاوانى المتخذة
من الفرات وعندهما يحنث باكل ما يتخذ منها كما يحنث باكل
عينها وبالاغتراف من الفرات كما يحنث بالكرع لانه مجاز عن
اكل ما يتخذ منها كما يحنث بحبوبه الحنطة وشرب ماء يجاور
الفرات وهو بعمومه يتناول كليهما فان قلت فعلى هذا يلزم
ان يحنث باكل السويق عندهما لوجود اكل ما يجوبه الحنطة قلت
السويق جنس اخر غير جنس الدقيق عندهما ولهذا جوزا بيع الدقيق
بالسويق متفاضلا فلا يحنث كذا ذكره شمس الائمة ومن هذا عرف
ان ما قاله بعض الشراح وعند محمد رحمه الله يحنث بكل ما يتخذ
من الحنطة كالخبز والسويق ونحوهما ليس بصحيح ولو شرب من
نهر يتشعب من الفرات لا يحنث لان ماء الفرات انقطع عنه بالنهر
ولو قال من ماء الفرات فشرب من نهر اخذ من الفرات
بكرع او باناء يحنث بالاتفاق لانه عقد يمينه على ماء الفرات وهذا
الماء ماؤه وان تحول الى نهر اخر هذا الخلاف فيما اذا لم ينو شيئا
فان نوى الحقيقة او المجاز يقع ما نوى اتفاقا ولو كانت الحقيقة
والمجاز سواء في الاستعمال فالعبرة للحقيقة اتفاقا وهذا اى
الاختلاف المذكور بناء على اصل اخر مختلف فيه وهو ان الخلفية
اى كون المجاز خلفا عن الحقيقة في التكلم عنده اى بان صار التكلم
بلفظ هذا ابنى اذا اريد به الحقيقة وهو النسب لان المجاز والحقيقة

من

اذا اريد به المجاز وهو الحرية خلف عن التكلم بلفظ هذا ابنى ح

من اوصاف اللفظ محل الخلفية في التكلم اولى وعندهما في الحكم
يعنى هذا ابنى مجازا خلف عن هذا ابنى حقيقة في الحكم اى حكمه
المجازى خلف عن حكمه الحقيقى لان الحكم هو المقصود فجعله
خلفا في المقصود اولى وبعض الشراح فسروه بان لفظ هذا
ابنى اذا اريد به الحرية خلف عن لفظ هذا حر اى قايم مقامه وهذا
التفسير صحيح في المعنى لكن التفسير الاول اليق بهذا المقام
لان المجاز خلف عن الحقيقة بالاتفاق فلم يذكروا الخلاف الا
في جهة الخلفية فعلى كلا المذهبين الاصل هذا ابنى والخلاف في
الجهة فعندهما من حيث الحكم وعنده من حيث اللفظ ولو كان
المراد ان هذا ابنى خلف عن هذا حر فالخلاف يكون في الاصل والخلف
لا في جهة الخلفية قال شارح المغنى منصور القاءانى هذا غير
صحيح لان حكم الاصل وهو الحرية التى تثبت بهذا حر ليس بممتنع
في هذا المحل بل هو متصور كما في الاصغر سنا منه فيلزم ان
يثبت العتق عندهما لوجود شرط المجاز وهو تصور الاصل
والامر بخلافه ويظهر الخلاف في قوله لعبده وهو اى العبد
اكبر سنا منه اى من المولى هذا ابنى فعنده يعتق لان شرط الخلفية
تصور الحقيقة والحقيقة متصورة من حيث التكلم صحيح لانه
مبتدا وخبر ولما تعذر موجب الحقيقة تعين المجاز ذكرا للملزوم
وارادة اللازم وهو الحرية وعندهما لا يعتق لانه لا بد ان يكون
الاصل في مخرجه صحيحا موجبا للحكم وهذا الكلام غير منعقد
لايجاب الحكم اصلا فيلغو كاليمين الغموس لما لم ينعقد للحكم الاصلى وهو
البر لاستحالته لم ينعقد للحكم الخلفى وهو الكفارة ولقايل ان
يقول ينتقض هذا الاصل على قول ابى يوسف بمسئلة الكوز
وهو ما اذا حلف ليشربن الماء الذى في هذا الكوز ولا ماء فانه
قال بانعقادها ليحنث ثمة ليظهر اثره في حق الخلف وهو الكفارة مع

لان قوله هذا ابنى من حيث التكلم ح

فيه ح